

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢

بشأن توحيد موعد إجراء الانتخابات في مجالس إدارات الشركات
والتشكيلات النقابية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تجرى انتخابات مجالس إدارة الشركات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة في ذات الموعد الذي تجرى فيه انتخابات مجالس إدارات التشكيلات النقابية المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية .

(المادة الثانية)

تمتد مدة عضوية أعضاء مجالس إدارات الشركات المنتخبين حتى تاريخ إجراء انتخاب مجالس إدارات التشكيلات النقابية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك